

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

أ. راضية عيمور

جامعة الأغواط

ملخص

لاشك أن المزايا المترتبة على استخدام شبكات الاتصالات والمعلومات في التعاقد سوف يتعاظم شأنها إذا تم ضبط أحكامها القانونية، لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصالات الإلكترونية بما يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها، وهو ما يتطلب ضرورة تطوير القوانين وتحديثها لتتلاءم و التطور التكنولوجي الحادث وإحاطتها بجميع أنواع الحماية القانونية وعلى رأسها الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية والتي سندرسها من خلال هذه الورقة البحثية في التشريع الفرنسي نموذجاً عن التشريعات الغربية وفي التشريعات العربية السبقة لمعالجات المواضيع الحديثة .

Summary

there is no doubt that the benefits of the use of communications and information to match with the 'networks in contracting will be enriched if the legal provisions 'nature of electronic means of communication to ensure the protection of rights which requires the need to develop and update laws to accommodate and technological development the incident and inform them in all types of legal especially criminal protection electronic transactions which we will 'protection study in this paper research in French legislation as a model for legislation in west legislation first Arab processors modern topics.

مقدمة:

أحدثت المعاملات والاتصالات الإلكترونية تغيرات أساسية في المجتمع من كافة نواحيه وتطوراً في النصوص القانونية المختلفة سواء في النطاق المدني أو التجاري أو الجنائي مما استدعى إحداث تعديلات خاصة في هذه القوانين وأضف نوع من الحماية القانونية لهذه المعاملات وخاصة الحماية الجنائية وهو ما نتناوله بالبحث من خلال هذه الدراسة فما هي آليات الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ؟ ولإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الدراسة في مبحثين :

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في القانون الفرنسي

المبحث الثاني : حماية المعاملات الإلكترونية في بعض القوانين العربية.

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في القانون الفرنسي

تعتبر فرنسا من أوائل الدول الغربية التي سارعت بإصدار تشريعات تهتم بحماية المعلوماتية والتصدي لبعض صور الجرائم وتتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: القانون رقم 78 - 17 بشأن الحريات والمعلوماتية¹

وعالج فيه المشرع مسألة تخزين البيانات في الحاسب الآلي، وأنواع ومدة تخزين هذه البيانات وما يجوز تخزينه منها وما لا يجوز، والجهة المختصة بالرقابة على تطبيق القانون " اللجنة القومية للمعلوماتية والحرية " ² وتقوم هذه اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلوماتية وإبلاغ المعنيين بالأمر بحقوقهم وواجباتهم، والتحقق من احترام نظام المعلومات لأحكام القانون وإصدار التراخيص للإدارة من أجل إنشاء نظم المعلومات أو تلقي الإخطارات من الأفراد في هذا الخصوص³

وهي مستقلة في عملها، وتعد تقريراً سنوياً عن أعمالها يقدم لرئيس الدولة وللبرلمان والملاحظ أن أعضاء اللجنة لا يخضعون لأي تعليمات أو توجيهات في ممارسة أعمالهم لهذا يطلق عليها أنها سلطة إدارية مستقلة Une autorité " administrative indépendante"

وقد اختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الأمريكي و الإنجليزي اللذان اكتفى بالدور الرقابي القضائي اللاحق . وأصدر مجموعة من القوانين وهوماننتاوله من خلال هذه المطالبين التاليين :

المطلب الثاني: القانون رقم 88 - 19 بشأن الغش المعلوماتي⁴

صدر في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات، والذي يعالج الجرائم المعلوماتية وهذا الباب تضمن المواد 462 / 2 إلى 462 / 9 وجرم الأفعال الآتية :

- فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كان ذلك في صورته البسيطة أم في صورته المشددة.

- فعل الاعتداء القسدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو المعلومات .

- فعل الاعتداء القسدي على المعطيات ذاتها عن طريق الإدخال أو الحو أو التعديل¹

¹ الصادر في جانفي 1978

² حسام الدين الأهواني / الحاسب الآلي والحياة الخاصة / الطبعة غ م / الدار غ م / البلد غ م / السنة غ م / ص 164

³ عمرو أحمد حسبو / حماية الحريات في مواجهة المعلومات - دراسة مقارنة - / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / القاهرة - جمهورية مصر العربية - / السنة 2000 / ص 103 .

⁴ الصادر بتاريخ 5 / 1 / 1988

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

وفي نص المادة 462 / 5 جرم التزوير في المحررات المبرجة والتي نصت على أنه : " كل من زور وثائق مبرجة أيا كان شكلها إذا سبب ضررا للغير يعاقب بالحبس، وكذلك فقد استحدث بمقتضى هذا القانون؛ نصت المادة على تجريم تزوير واستعمال المحرر الإلكتروني، وتعليقا على نص هذه المادة يقول الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : " ... نص المادة الأخيرة كان قاصرا على البيانات في داخل النظام المعلوماتي أو في وسائل البث التي تمتد إلى الخارج، في حين أن المادة 462 / 5 أكثر اتساعا وتعاقب على التزوير في أي وثيقة مبرجة سواء كانت داخل النظام أي أثناء معالجة البيانات أو المعلومات، أو كانت خارجة كأن تكون موجودة، بمكتبة الأشرطة متى كانت الوثيقة عبارة عن شريط ممغنط²

المطلب الثالث: قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994

فقد استحدث المشرع نصوصا تتعلق بحماية المعلومات المعالجة، كما جرم التزوير المعلوماتي ويمكن إجمال أحكام هذا القانون في الآتي :

أ - نص المشرع في المواد 323 / 1 إلى الفقرة 7 من نفس المادة على عدد من الجرائم الواقعة على أنظمة معالجة البيانات منها :

1 - تجريم الدخول عن طريق الغش أو التدليس على نظام المعلومات أو إبقاء الاتصال بطريقة غير مشروعة به وذاك بالحبس والغرامة، وتشدد العقوبة متى ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام أو تعديل أو تشغيل النظام (م 323 / 1).

2 - جاء في نص المادة (323 / 2) تجريم الإعاقة أو التسبب في تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات.

3 - تجريم إدخال البيانات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات وهو محتوى المادة 323 / 3.

4 - تجريم الاتفاق أو المساهمة مع مجموعة من الأشخاص للتضيق أعمال مادية أو القيام بجريمة أو أكثر من الجرائم السابقة نص المادة 323 / 4³

¹ علي عبد القادر قهوجي / الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا / بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر/ ص 49 وانظر عن عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - دراسة تأصيلية - / دار الكتب القانونية / الطبعة غ م / المحلى الكبرى ؛ جمهورية مصر العربية / السنة 2007 / ص 467 - 468 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق / ص 354 - 355 .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية / المجلد الثاني / الطبعة غ م / دار الفكر الجامعي / السنة 2004 / البلد غ م / ص 354 - 355 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

5- عقوبات تكميلية مقررة في الفقرة 5 من المادة المذكورة أعلاه، إلى جانب العقوبات الأصلية منها الحرمان من الحقوق المدنية، وتلك المتعلقة بالأسرة لمدة محدودة وكذلك الحرمان من شغل الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية والمصادرة والإغلاق لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وكذلك الإبعاد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات عن الأسواق العامة، والمنع من إصدار الشيكات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وإعلان ونشر الحكم وفق للشروط الواردة بالمادة 131/ 35 من قانون العقوبات .

6 - إذا وقعت الأفعال السابقة من الأشخاص المعنوية فهي مجرمة بنص الفقرة 2 من المادة 121.

7 - نصت الفقرة 8 من المادة 323 على الشروع في ارتكاب الجرائم الواردة بالمادة 323 في فقراتها من 1 إلى 7 وذلك بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة.

ونصت المادة 441 / 1 على تجريم التزوير في المحررات العرفية وذلك بقولها: " يعتبر تزويرا كل تغيير أو تدليس للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضررا، ويتم بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي يكون موضوعه، أو الذي من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية، وهو ما يعني العقاب على التزوير في المحررات الإلكترونية .

ومن ناحية أخرى فإن الفقه والقضاء في فرنسا، و في إطار وضع قواعد عامة للمسؤولية الجنائية في نطاق استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وكذلك في نطاق المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على نظام التجارة الإلكترونية والنظم المعلوماتية الأخرى، فقد بادر إلى تحديد المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت وفي إطار القواعد العامة لقانون العقوبات فقد بحث الفقه والقضاء الفرنسيين مسؤولية متعهدي الوصول-ضمن خدمة الانترنت - بوصفه فاعلا للجريمة وتم الإشارة لقضايا جنائية عديدة في هذا الخصوص منها قضية Not com ضد شركة Religieuse technologie

الصادر في هولندا، والذي عرف باسم قضية (Spaink) أما فيما يخص مسؤولية متعهد الإيواء " الشخص الاعتباري سواء كان شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام كالجامعات والمؤسسات العامة " ويعرض إيواء صفحات الشبكة "Web" على حاسباتها الخادمة في مقابل أجر؛ فهو بمثابة مكان مؤجر للناشر الذي ينشر ما يريد من نصوص وصور، وينظم مؤتمرات مناقشة أو روابط مع المواقع الأخرى فقد تصدى الفقه والقضاء الفرنسيين لمسؤولية وفق التكييف القانوني السابق الذكر¹

¹ جميل عبد الباقي الصغير / الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان المغطاة - دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري - / ط غ م / دار النهضة العربية / السنة ؛ 2003 / البلد ؛ مصر / ص 134 - 135 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

أما ناقل المعلومات وهو العامل الفني الذي تكون مهمته متمثلة في القيام بالربط بين الشبكات

وتأمين نقل المعلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى جهاز الحاسب الخادم لتتعهد الوصول ونقلها إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت فقد بحثت مسؤولية في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للقانون الفرنسي رقم 96-659¹

أما الأشخاص القائمين بتحميل النظام أو الجهاز بالمعلومات التي قاموا بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، فتكون سيطرتهم كاملة على المعلومات التي يقومون ببثها عبر الشبكة فالمسؤولية الجنائية تم تناولها في المواد 321، 227-22 227-23 من قانون العقوبات الفرنسي و غيرها كثير والحقيقة أن دراسة مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة جنائيا في فرنسا لا يمكن تناولها في معزل عن الحماية الجنائية المقررة للتجارة الإلكترونية والنظم المعلوماتية الأخرى، وفي عام 2000 صدر القانون الفرنسي رقم 230 / 2000 في 13 مارس عام 2000 صدر القانون المذكور سابقا حيث يتكلم عن الإثبات المعلوماتي وامتداد الحماية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي²

فالمشرع الفرنسي أصبح حماية قانونية معلوماتية متقدمة سواء على المحررات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني : حماية المعاملات الإلكترونية جنائيا في بعض القوانين العربية

سنعرض من خلال هذا المبحث إلى القوانين العربية السبابة في النص على الحماية الإلكترونية من الناحية الجنائية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في التشريع التونسي

تولى المشرع التونسي مكافحة ظاهرة الجريمة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية أو التشريعات المحلية فتكلم عن المخلفات والعقوبات في الباب السابع الفصل (43 - 53)

من القانون الخاص بمبادلات التجارية الإلكترونية³

حيث جرم أنماط السلوك التي يرى أنها تمثل اعتداء على هذه التجارة الإلكترونية ضمن قوانين التجارة الإلكترونية، وفضلا عن العقوبات الجنائية ما بين الحبس والغرامة، فقد أورد المشرع التونسي عقوبات جنائية تبعية

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية، مرجع سابق / ص 150 .

² هدى حامد قشقوش / الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / السنة 2000 / القاهرة - مصر - / ص 73 بتصرف .

³ القانون التونسي الخاص بمبادلات التجارية الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

كالمصادرة، وإغلاق المحل وإلغاء الترخيص وستتناول من خلال هذا المطلب بعض أنواع الجرائم المعلوماتية وأنواع الحماية التي كفلها القانون التونسي .

الفرع الأول : جريمة عدم مراعاة المواصفات من قبل مزود الخدمة؛ نص الفصل - المادة - 45 من القانون أعلاه : " علاوة على العقوبات المبينة بالفصل 44 من هذا القانون، يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالمادة 12 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و 10، 000 دينار " وحسب هذا النص فإن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالمادة 12 من هذا القانون، فإنه يعاقب بالغرامة التي تتراوح ما بين 1000 و 10، 000 دينار ويضاف إلى عقوبة الغرامة عقوبة أخرى منصوص عليها في الفصل 44 من هذا القانون، وهي وقف نشاط مزود الخدمة، وسحب الترخيص الخاص به، والممنوح له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وعلى ذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يخلص في عدم مراعاة مزود خدمة المصادقة للشروط والمقتضيات المنصوص عليها في كراس الشروط حسب المادة 12 من هذا القانون، ومؤدى ذلك أن السلوك الإجرامي لمزود الخدمة في هذه الجريمة، يتوافر بمجرد عدم القيام بعمل من الأعمال المفروض تضمينها في كراس شروط خدمات المصادقة، وهذه الأعمال حسب المادة 12 هي :

1 - كافة دراسات ومتبعات وملفات طلبات الشهادات.

2 - آجال دراسة الملفات .

3- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها للقيام بالنشاط .

4 - شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة .

5 - القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدمات مزود الخدمة والشهادات التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عليها وحفظها.

وتقوم الجريمة في ركنها المادي إذا ما توافر السلوك الإجرامي - لمزود الخدمة - في إحدى صوره السابقة ولم يوضح المشرع إذا ما كانت عقوبة هذه الجريمة بوصف العمد أو الخطأ، وإذا أهمل مزود الخدمة الالتزام بموصفات " كراس الشروط " حسب المادة 12 من هذا القانون، فليس أمام جهة الإدارة ممثلة في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، سوى إلغاء الترخيص، وإذا ما وقعت الجريمة على نحو ما سبق ذكره فإن الجاني يعاقب بغرامة حدها الأدنى ألف دينار تونسي وحدها الأقصى عشرة آلاف دينار ويترك تقدير العقوبة لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى، وحسب كل حالة على حدة وإضافة إلى ذلك فإنه يتم وقف مزود الخدمة عن ممارسة نشاطه المرخص من

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

قبل الوكالة الوطنية للمصادقة وذلك تمهيدا لسحب هذا الترخيص بعد سماع أقواله بمعرفة الوكالة المذكورة، وهذه عقوبة جنائية ثانوية إلى جانب العقوبة الأصلية بالتزامه استنادا إلى نص المادة 45 والمشرع التونسي لم يشدد العقوبة في حالة تكرار وقوع الفعل الذي يمثل جريمة بحسب المادة 45 المذكورة أعلاه، ولم تراعى بذلك أحكام المادة 12 من هذا القانون وترك تقدير هذه المسألة إلى قاضي الموضوع وقد تسارع الإدارة بوقف الترخيص¹

الفرع الثاني : جريمة التعامل بالبيانات الإلكترونية دون ترخيص

نصت المادة 46 من القانون أعلاه على أنه : " يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية دون الحصول على ترخيص مسبق طبقا للمادة 11 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 1000 و 10، 000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية وغيرها كالتوقيع الإلكتروني دون ترخيص من الجهة المختصة، ذلك أن معظم الدول التي تهتم بالنظم المعلوماتية، تضع في اعتبارها وجود جهة تصدر الترخيص أو الإذن بالتعامل في البيانات المعلوماتية لدى هذه النظم وتهتم التشريعات المقارنة والتشريعات العربية بهذه المسألة²

ونصت المادة 11 من القانون التونسي بأنه لا يمكن لمزود خدمات التصديق أن يباشر عمله دون ترخيص من الوكالة الوطنية للمصادقة، يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أقر المشرع شروط محددة وردت في المادة 11 لمن تمنح رخصة مزاوله هذا العمل، ولذلك إذا قام مزود الخدمة بالتعامل في بيانات التجارة الإلكترونية دون منحه الرخصة المنصوص عليها في نص المادة 11 قامت الجريمة بنص المادة 46 من هذا القانون في حقه .

وبالإضافة للعقوبة الجنائية التي توقع على مزود الخدمة فإنه يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة أن تمنع قيده مستقبلا باعتبار أن مآلاته يمثل خطرا على التجارة الإلكترونية في الدولة، ومن ثم المساس بالأمن الاقتصادي

وهذه الجريمة عمديه يكفي لتوافرها القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة ذلك أنه يكفي لمعاقبة مزود الخدمة أن يعلم بأنه غير مرخص له في ممارسة التجارة الإلكترونية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا التعامل ومتى قامت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق المخالف، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينارا أو أيا من العقوبتين حسب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية؛ مرجع سابق / ص 383.

² عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق / ص 273 - 274 .

الفرع الثالث : جريمة التصريح عمدا بمعطيات خاطئة

نصت المادة 47 من القانون السالف الذكر على أنه : " يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه، بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وهذه من الجرائم التي تقع على بيانات التجارة الإلكترونية والهدف من تجريم الفعل هو حماية المتعاملين في نطاق هذه التجارة ذات قيمة لأنها تعتمد على نظام معلوماتي، وتعد البيانات أو المعلومات المعالجة فيه عنصرا جوهريا، ومن شأن العقاب المقرر لهذه الجريمة زيادة الثقة لدى المتعاملين في مثل هذا النوع من التجارة والحفاظ على حقوقهم .

ويستوي بشأن المعطيات الخاطئة - معلومات أو بيانات - أن تكون يدوية أو معالجة، بمعنى أن تكون المعلومات لم تدخل بعد ضمن نظام معلوماتي أو معطيات ضمن نظام معلوماتي أو ماله علاقة بالتعاقد في نطاق التجارة الإلكترونية ويستوي كذلك أن يتم الإدلاء بهذه البيانات إلى مزود خدمة التصديق وهو شخص طبيعي أو معنوي فعدم صحة البيانات التي يتم الإدلاء بها إلى مزود الخدمة تؤثر على صحة الشهادة، وعلى العملية التعاقدية ذاتها، ويرى جانب من الفقه الجنائي أن هذه الجريمة تقوم في حق الجاني حتى ولو كان الإدلاء بالبيانات الكاذبة قد تم إلى طرف ثالث غير مورد خدمة التوثيق الإلكتروني أو أحد أطراف التعاقد، من ذلك مثلا بنك أحد أطراف التعاقد¹

ويتوفر الركن المادي في هذه الجريمة متى تحققت واقعة الإدلاء بالمعلومات الخاطئة أو الكاذبة، وهي جريمة عمديه وهو ما صرح به المشرع نصا " كل من صرح عمدا " ²

فصورة القصد الجنائي في هذه الجريمة هي القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة

والمقصود بالعلم علم الجاني بكافة وقائع الجريمة، بأن يعلم أنه يدلي لها بهذه البيانات أو المعلومات ويجب عليه أن يعلم كذلك بأن هذا الفعل محظور حسب القانون، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى السلوك الإجرامي والمتمثل في الإدلاء بالمعطيات غير الصحيحة وكذلك قبول النتيجة المترتبة على فعله بوصفه مخالفة للقانون .

وهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها قصد جنائي خاص أو نية خاصة يتعين توافرها لدى الجاني ذلك أن مجرد الإدلاء بالمعلومات أو البيانات، تقوم به الجريمة³

¹ هدى حامد قشوش / المرجع السابق / ص 45 .

² الفصل - المادة 47 - من قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية - مرجع السابق / ص 293 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

فلا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ؛ لأن فعل الإعطاء وحسبما يرى جانب من الفقه الجنائي يفيد معنى العلم والإرادة والسعي معا¹

وقد عاقب المشرع التونسي على هذه الجريمة بالسجن من ستة أشهر وحتى عامين وبالغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولقاضي الموضوع الحكم بالسجن وحده وفق سلطته التقديرية كما يمكن له أن يقضي بالغرامة وحدها بين حديها الأدنى والأقصى ويجوز له الجمع بين العقوبتين مقدرا كل عقوبة ما بين الحد الأدنى والأقصى، حسب ظروف كل حالة وهذه الجريمة من الجرائم الواقعة على بيانات التجارة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية

الفرع الرابع : جريمة الاعتداء على البيانات المشفرة

قلنا سابقا أن التشفير يعني تغير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.

وتشفير البيانات بوصفها طريقة من طرق الحماية الفنية وبالرغم من ذلك يمكن اختراقها عن طريق فض الشفرة أو تسريبها من قبل من له الحق في الاحتفاظ بها، وهذا ما يتعين حمايتها جنائيا ضد الاعتداءات .

ونصت المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي على أنه: " يعاقب كل من استعمل بصفته غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، والتي تتعلق بالإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطة تتراوح بين 1000 و 10، 000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "

والواضح أن المشرع التونسي اهتم وبكل دقة بمعالجة تفصيلات التجارة الإلكترونية وعملاتها، وذلك من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني وتشفير بيانات هذه التجارة²

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فض مفاتيح التشفير³

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد؛ بمعنى أن المشرع التونسي لم يتطلب تحقيق إجرامية معينة، وإنما يكفي أن يكون الجاني قد فض مفاتيح الشفرة سواء لمصلحته أو لمصلحة شخص ثالث وسواء سرا أو إعلانا ودون انتظار حصول ضرر بالمجني عليه، فهذه الجريمة من جرائم الحظر وليست من جرائم الضرر التي تتطلب حصول نتيجة معينة .

¹ هدى حامد قشوش / المرجع السابق / ص 45 .

² هدى حامد قشوش / المرجع السابق / ص 63 .

³ المادة 4، 5 من قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية التونسي .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

أما من حيث الركن المعنوي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة؛ والعلم ينصرف إلى كافة وقائع الجريمة بما فيها العلم بتجريم القانون لمثل هذه الواقعة، ومع ذلك تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتيجة المترتبة عليه، وهذا هو عنصر الإرادة، فإذا ما قامت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق الجاني، فإن المشرع عاقب عليها بالسجن والغرامة والسجن تتراوح مدته ما بين 6 أشهر أو عامين والغرامة تتراوح ما بين ألف دينار أو عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين معا، وذلك بتقدير العقوبة مابين الحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عليه في المادة المذكورة، ويعتبر القانون التونسي هو القانون العربي الأول في شأن حماية التجارة الإلكترونية والذي عالج المسائل المتعلقة بها على نحو مفصل لاسيما الحماية الجنائية لهذه التجارة¹

الفرع الخامس: حماية المعطيات والبيانات الشخصية

نصت المادة 51 من القانون على أنه: "يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين - المادتين - 38 و 39 بخفية تتراوح بين 1000 و 10، 000"

والمادة 38 من القانون نفسه تحظر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة، إلا إذا كانت ضرورية لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الوثيقة ذاتها، وفيما عدا ذلك من أغراض لا يمكن جمع البيانات أو المعلومات الشخصية سوى بعد الرجوع لصاحب الشأن نفسه .

والمادتين 38 و 39 تتعلقان بحماية البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بصاحب شهادة المصادقة الإلكترونية، وتشريعات التجارة الإلكترونية تثير دائما مسألة حماية المستهلك عند قيامه بالتعاقد وخاصة عدم الإطلاع على البيانات الاسمية أو الشخصية الخاصة به، والتي يفرضي بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند عملية التعاقد²

ولذلك فالبيانات الشخصية في نطاق التجارة الإلكترونية يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها تأميناً لممارسة هذه التجارة، وحماية البيانات الشخصية للمتعهدين تبدو أهمية حمايتها في نطاق التجارة الإلكترونية من خلال استخدام بعض التجار العناوين الإلكترونية على الإنترنت لإغراق المستخدمين بالدعاية الخاصة بمنتجاتهم الأمر الذي

¹ بيومي حجازي / المرجع السابق - التجارة الإلكترونية - / المجلد الثاني / ص 319 .

² عمر أحمد حسبو / المرجع سابق / ص 91 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

يعوق شبكة الاتصالات عن العمل وتحمل المستهلكين لتكاليف من جراء إنزال الدعاية التي تتخذ شكل البريد الإلكتروني والإطلاع عليها¹

واهتمت القوانين المقارنة بمعالجة مسألة حماية البيانات الشخصية في برامج المعلوماتية، وحتى عندما تفكر الحكومات والأجهزة الإدارية للدولة والخواص والأفراد في إنشاء أنظمة معلوماتية تتضمن بيانات شخصية، فقد وضعت التشريعات قيوداً على الأشخاص السابق ذكرهم، حماية الحريات بما فيها حق الإنسان في عدم الإفصاح عن البيانات الشخصية هو أمر واجب الحماية سواء كان الأمر في مواجهة الحكومة وأجهزتها أو في مواجهة النظم المعلوماتية بالقطاع الخاص .

وقد عاقب المشرع التونسي عند الاعتداء على البيانات الاسمية أو الشخصية في نطاق التجارة الإلكترونية بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وتناول المشرع التونسي نصوص أخرى متعلقة بجريمة إفشاء الأسرار في نص المادة 52 من القانون أعلاه بقولها : " يعاقب طبقاً لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يثبون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء ذلك؛ رخص لصاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به "

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة اختراق شبكات المعلوماتية - بواسطة متسللين لديهم إلمام بالتقنيات العالية، ويمكنهم الدخول إلى هذه الشبكات بطرق غير مشروعة، والحصول على معلومات شخصية أو خاصة يحميها القانون أو عن طريق التنصت على الأحاديث الخاصة بين الناس²

لكن في الجريمة التي نحن بصدددها ليس هناك اختراق للبيانات الشخصية التي تمت معالجتها، لكن هناك شخصاً ذي صفة في تدوين ونقل ومعالجة البيانات الاسمية أو آخر مهما كانت صفته حسب هذا القانون له علاقة بالمعلومات، وقام بتسريبها وإفشاءها للغير.

وقد ذكر القانون التونسي ضمن هؤلاء الأشخاص مزودي خدمات التصديق الإلكترونية وأعوانهم الذين يساعدون في أداء مهام خدمات التصديق الإلكترونية، ويشترط في البيانات والمعلومات التي يتم إفشاؤها أن تتعلق بحياته العائلية

¹ بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية - مرجع السابق - / ص 59 .

² أحمد حسام طه تمام / الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / السنة 2000 / البلد : القاهرة - مصر - / ص 85 - 86 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

أو سمعته أو اعتباره أو مركزه المالي أو الائتماني ويجب الإدلاء بهذه المعلومات والبيانات إلى شخص لا علاقة له بهذه البيانات أو المعلومات¹

فعملية الإفشاء تتم من شخص توصل لهذه المعلومات أو البيانات بحكم عمله في النظام المعلوماتي الذي تتداول فيه هذه البيانات والمعلومات الشخصية، وجريمة إفشاء المعلومات والأسرار المنصوص عليها في المادة 52 السالفة الذكر، لا تقع إلا بطريق العمد، ذلك أن صور الركن المادي في هذه الجريمة أفعال الإفشاء أو المشاركة في الإفشاء أو التحريض على الإفشاء والمساعدة فيه، والمشرع التونسي لم ينص على عقوبة محددة توقع على الجاني في هذه الجريمة، وذلك ضمن المادة 52، إنما أحال في ذلك إلى القواعد العامة للعقوبة على جريمة إفشاء الأسرار والمنصوص عليها في المادة 254 من قانون المجلة الجنائية التونسية .

وحق يتم ضبط جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون وأية قوانين أخرى ذات علاقة، لا بد من أن تتم عملية الضبط بمعرفة مأمور ضبط قضائي متخصص - خبير في - وذلك حفاظا على أدلة الجريمة في مثل هذا النوع من الجرائم - مأمور الضبط التابعين لوزارة الاتصالات التونسية والعاملين لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية .

أما بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية صلحا مع التعويض فقد نصت عليه المادة 53 من نفس القانون بجواز التصالح مع المهتمين في الجرائم المرتكبة حسب القانون ووفقا للمادتين 45 و 49 من هذا القانون.

وهذا الحق مخول لوزير الاتصالات التونسية، بوصفه المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة والمعنية بتطبيق هذا القانون وهو الجهة المجني عليها، والمادة 49 جرّمت مخالفة البائع في عقد التجارة الإلكترونية لإلتزماته الواردة في المواد 25، 27، 29، 31 / 2، 34، 35 / 1 من القانون التونسي، ويجوز لوزير الاتصالات أن يبرم صلحا مع الجاني في هذه الدعاوى الجنائية، وأثر هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بشرط أن يسدد الجاني المبلغ المتفق عليه مابين وزير الاتصالات، بوصفه ممثل الجهة المجني عليها، وما بين الجاني الذي خالف أحكام القانون حسب المادة 49 منه وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دون الدعوى المدنية؛ حيث يحق للمتضررين المطالبة بالتعويض، سواء كان الصلح واردا على الجريمة المنصوص عليها في المادة 45 أو تلك المنصوص عليها بالمادة 49 من القانون ولذلك دائما للمضروور الذي يرى أنه كافيا لجبر الضرر الذي لحق به جراء تصرف الجاني²

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في القانون الإماراتي

¹ مدحت رمضان / الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / السنة غ م / البلد ؛ القاهرة - مصر - / ص 105

² عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - مرجع سابق - / ص 515 - 516 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

إن أي اعتداء على هذه البيانات أو المعلومات (التجارة والمعاملات الإلكترونية) من وسيط إلى آخر ومن ثم فهي في حاجة إلى حماية جنائية، وقد ورد النص على الجرائم والعقوبات الجنائية ضمن أحكام الفصل السابع في المواد 28 - 35 منه، ولم تتعلق المواد كلها بتقرير ما يعد جريمة والعقوبة الجنائية المقررة لها، وإنما تتناول الأحكام العامة ذات العلاقة بالجريمة الجنائية ومنها حظر نشر التصديق الخاص بالتوقيع الإلكتروني أو بيانات التجارة الإلكترونية ونسبتها إلى مزود خدمة أو موقع بالمخالفة للحقيقة¹

وقد نصت المادة 34 من القانون الإماراتي²

الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، على المصادرة كعقوبة ثانوية يفضي بها في حالة الإدانة، وذلك بالنسبة للأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وأما نص المادة 35 قررت انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في الجرائم التي ترتكب للمرة الأولى.

ونصت المادة 37 من القانون نفسه على حق إنشاء محاكم وهيئات تحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عن هذا القانون، وهذا الحق خوّل للرئيس.

وستتناول في هذا البند بعض الجرائم المعلوماتية كجريمة نشر الشهادة وجريمة إفشاء السر دون نسيان انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإنشاء المحاكم وهيئات التحكيم.

الفرع الأول : جريمة نشر الشهادة؛ حظر المشرع في هذه الجريمة أن تنسب شهادة مصادقة إلكترونية إلى مزود خدمة التصديق لم تصدر عنه هذه الشهادة، كما حظر المشرع كذلك استعمال الشهادة الصحيحة متى كانت قد أوقفت أو ألغيت، إلا إذا كان الغرض من ذلك الإستيثاق .

فالركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة صور هي:

1 - أن يقوم أحدهم باستعمال شهادة تصديق إلكتروني منسوب صدورها إلى مزود مصادقة في الوقت الذي لم تصدر فيه هذه الشهادة عن ذلك الشخص، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

2 - أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال شهادة منسوب توقيعها إلكترونيا إلى شخص ما ينكرها ولا يقبلها، ففي هذه الحالة لا يمكن استعمال مثل هذه الشهادة .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية / المجلد 2 / مرجع السابق / ص 265 - 266 .

² قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

3 - أما الصور الثلاثة فإنها تتمثل في استعمال شهادة تصديق إلكتروني تم وقفها أو إلغائها، إلا كان هذا الاستعمال بقصد الإستيثاق .

ولذلك فالصورة الثالثة للركن المادي، تنتفي في حالة ما إذا كان الجاني لم يقصد استعمال الشهادة لمجرد الاستعمال، إنما كان يهدف إلى التثبت من صحة هذه الشهادة.¹

ومتى توفر الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يجب توافر الركن المعنوي من قبل الجاني وصورته القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ذلك أن صياغة النص لا توحى بقيام الجريمة في حالة الخطأ.

والعلم مؤداه أن يستعمل الجاني الشهادة مع علمه أنها لم تصدر عن مزود الخدمة الإلكترونية المنسوبة إليه، كما أنها لم تصدر عن الشخص مع علمه أنها موقوفة أو ملغاة ومع ذلك تتجه إرادته إلى استعمال هذه الشهادة وقبول النتائج المترتبة على ذلك .

فإذا ما توافرت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي - على النحو السابق - تعين معاقبة الجاني، وهو الأمر الذي لم ينص عليه في المادة 28 من هذا القانون وقد إستند المشرع إلى نص المادتين 29 و 32 من هذا القانون وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع .

و تنص المادة 29 بالمعاقبة حبسا أو بالغرامة التي لا تتجاوز 250، 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أنشأ أو نشر عن معرفة شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو أي غرض آخر غير مشروع، وعلى ذلك يكفي لعقاب الجاني بمقتضى الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون أن يثبت أن ارتكابه الفعل، -وهو نشر الشهادة غير الصحيحة - كان بغرض الاحتيال أو أي غرض مشروع آخر، أيا كان هذا الغرض، وبذلك يكون المشرع قد نص على الركن المادي في نص المادة 28 من القانون ثم أحال في العقوبة على هذا الفعل وأفعال أخرى إلى نص المادة 29 من ذات القانون .

وأما المادة 32 من ذات القانون فإنها تنص على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونية بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100، 000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذه المادة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع نفسه / ص 518 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

وعليه فإنه يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، لو حاول الجاني نشر الشهادة غير الصحيحة من حيث مصدرها أو الموقع عليها أو نشرها رغم وقفها أو إلغائها وكان ذلك بوسيلة إلكترونية وهذا أيضا حسب المادة 28 من نفس القانون .

وفي حالة انطباق الوصف القانوني للجريمة على المادتين 29 و 32 من القانون يطبق على المتهم الوصف الأشد، وهو المنصوص عليه في المادة 29 لأن الحبس ورد فيها مطلقا في حده الأقصى وهو ثلاث سنوات، في حين قيده المشرع في نص المادة 32 من ذات القانون بأن جعل الحبس لا يتجاوز ستة أشهر، ورغم أن الغرامة أكبر في حدها الأقصى في النص الأخير الفقرة 2 من المادة 32 إلا أن الوصف الوارد في المادة 29 هو الأشد؛ لأن العبرة بالعقوبة الماسة بالحرية وهي الحبس وليس العقوبة المالية كالغرامة

والملاحظ أنه في حالة انطباق نص عقابي أشد على هذه الجريمة فإنه سيطبق دون غيره وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة 32 من القانون، طالما أن الجريمة ذات الوصف الأشد هي التي سوف تطبق دون غيرها¹

الفرع الثاني: جريمة نشر الشهادة بقصد الاحتيال

نصت المادة 29 من القانون ذاته على أنه: " يعاقب كل من أنشأ أو نشر عن معرفة أو وفر أية شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو غير غرض غير مشروع بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 250، 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "

فإن الجريمة المعاقب عليها وفقا لهذا النص هي نوع من الاحتيال والذي يتحقق بإنشاء أو نشر شهادة أو بيانات غير صحيحة، لغرض احتيالي أو غرض غير مشروع؛ فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بتوافر العناصر الآتية:

1 - إنشاء أو نشر أو توفير شهادة أو بيانات غير صحيحة، ويتحقق الإنشاء باختلاق الشهادة التي لا وجود لها أو البيانات التي لا علاقة لها بالصحة، أما النشر فيكون بإنشاء الشهادة أو البيانات غير الصحيحة.

أما توفير الشهادة أو البيانات فيعني به فعل مختلف عن الإنشاء، ولذلك ينصرف إلى سلوك الجاني بالحصول على شهادة أو بيانات كانت منشأة لدى الغير ثم قام بعد ذلك بمد الآخرين بها للاستعمال أو يستعملها هو لنفسه، وعلى ذلك فصورة الركن المادي في هذه الجريمة، يتحقق عن طريق إنشاء أو نشر أو توفير الشهادة أو البيانات غير الصحيحة .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - مرجع سابق - / ص 518 - 519 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

2 - أن ينصب فعل الإنشاء أو النشر أو توفير على شهادة أو بيانات غير صحيحة، والمقصود بالشهادة شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدر عن مزود خدمة الإنترنت والتي يصادق فيها على صحة بيانات العقد الإلكتروني.

والبيانات المقصود بها هنا أية معلومات تتعلق بإنشاء العقد الإلكتروني أو تنفيذه أو حتى المفاوضات السابقة لهذا العقد .

ويشترط كذلك أن يكون الغرض من الشهادة أو البيانات غير الصحيحة هو أن تستخدم في شأن غرض احتيالي أو أي غرض غير مشروع، والغرض الاحتيالي هو أن شهادة المصادقة أو البيانات غير الصحيحة قد تستخدم لتدعيم طرق احتيالية هدفها خداع المجني عليه، وأما الغرض غير المشروع فإنه يتحقق باستعمال هذه الأوراق (الشهادة أو المعلومات غير الصحيحة) لأي غرض يخالف حكم القانون، سواء كانت المخالفة لقانون المعاملات التجارية أو غيره من القوانين المعمول بها في إمارة دبي فإذا ما توافرت العناصر السابقة، توافر الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فإنما يتحقق في صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وأما العلم فيعني علم الجاني بأن الشهادة التي يستعملها غير صحيحة وأن البيانات الخاصة بالتجارة والتي يستعملها كذلك غير صادقة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى توفيرها أو نشرها أو إنشائها من الأصل لتحقيق غرض غير مشروع في نفسه، ويقبل النتائج غير المشروعة والمتربة عليها لاحقاً، وإذا توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة؛ قامت المسؤولية الجنائية في حق الجاني والذي يجب معاقبته بالعقوبات الجنائية الواردة في النص وهي الحبس والغرامة .

وعقوبة الحبس لم ينص على حدودها وتركها المشرع للقواعد العامة وهي من شهر إلى ثلاث سنوات المادة 69 من قانون العقوبات الاتحادي والمحكمة مخيرة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى لتقرر العقوبة ظروف الجريمة و المحكوم عليه أما الغرامة فإن حدها الأقصى لا يجاوز 250، 000 درهم أما حدها الأدنى فيجب ألا يقل عن مائة درهم حسب القواعد العامة، المادة 71 عقوبات إتحادي والمحكمة المختصة مخيرة ما بين الحد الأدنى و الحد الأقصى حسب ظروف كل دعوى على حدة، والمحكمة مخيرة بين الحكم بالحبس أو الغرامة معاً أو بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها وكل ذلك راجع إلى سلطتها التقديرية وظروف الدعوى الجنائية المعروضة عليها¹

الفرع الثالث : جريمة إفشاء الأسرار

نصت الفقرة 1 من المادة 31 من القانون أعلاه على أنه : " يعاقب كل شخص يمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الإطلاع على معلومات مدونة في السجلات أو المراسلات أو المستندات الإلكترونية

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع نفسه / ص 520 - 523 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

على التفصيل السابق، ثم يقوم بإفشائها متعمداً، أو يتسبب بإهماله في إفشاء هذه المعلومات . فالركن المادي في هذه الجريمة يتحصل في :

1 - الإطلاع على المعلومات الإلكترونية أو أية معلومات مدونة في شكل سجل إلكتروني أو مستند إلكتروني أو رسالة إلكترونية وأن يكون الإطلاع مبرراً أي له سند من القانون ومعرفة الجاني، وعادة يكون حق الإطلاع على المعلومات الإلكترونية

ويستوي أن يكون الإفشاء عن طريق النشر في صحيفة أو الإعلان في وسيلة مرئية أو إذاعية على عدو غير محدد من الجمهور، أو يتم الإفشاء بمقابل أو دون مقابل، ولكن المعول عليه أن تؤدي عملية الإفشاء إلى هتك طابع السرية الذي تتسم به .

وإذا ما توافر الركن المادي لهذه الجريمة، فإنه يتعين لمسألة الجاني عنها توافر القصد الجنائي وذلك لأن المشرع اشترط لمسألتها أن يتم الإفشاء عمداً للمعلومات الإلكترونية والقصد الجنائي الذي تطلبه المشرع، هو قصد عام بعنصره العلم والإرادة.

4 - وهناك صورة أخرى عاقب عليها المشرع وهي الإهمال المساعد على الإفشاء والمقصود به عدم التحوط من الجاني الذي يتيح له الإطلاع على هذه المعلومات كأن يترك المكتب مفتوح ويترك الجهاز مفتوح وغيرها فيؤاخذ الجاني على هذا وشدد المشرع العقوبة في الحالة الأولى وهي إفشاء السر دون هذه العقوبة الثانية ففي الأولى تكون العقوبة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى 100، 000 درهم .

5 - وأورد المشرع في المادة 31 / 2 من هذا القانون استثناء على جريمة إفشاء السر وذلك في حالة القيام بفعل الإفشاء تنفيذا لنص في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية أو تنفيذا لنص في قانون العقوبات الاتحادي أو قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أو أي قانون آخر، وتنفيذا لأمر صدر من السلطات القضائية¹

ونصت المادة 35 من القانون ذاته على أنه : " تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم التي ترتكب للمرة الأولى إذا تم الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه " فبحسب المادة أعلاه فإن الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون قد :

1 - يتم قبل الفصل في الدعوى بحكم بات، وتنقضي المحكمة فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل - الصلح -

¹ مصطفى فهمي الجوهري / النظرية العامة للجزاء الجزائي - دراسة في قانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية / كلية شرطة دبي / 1999 / ص 254 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

2 - إذا حدث الصلح بعد أن يصير الحكم باتاً، فإنه يوقف تنفيذ ذلك الحكم.

وقد نص المشرع كذلك على انقضاء الدعوى الجنائية عند ارتكاب الجريمة للمرة الأولى، وعلى ذلك ففي حالة العود، لا يمكن العمل بأحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل، شرط أن يكون هناك حكم جنائياً قد سبق صدوره قبل ذلك في جريمة مماثلة.¹

ونصت المادة 37 من ذات القانون على أنه: "يجوز للرئيس تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة للفصل في القضايا والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"

وبناء على هذا النص فإن الرئيس المختص بتنفيذ أحكام هذا القانون، له الحق في إصدار قرارات بشأن تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة في شأن القضايا والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون وقد تمثل هذه المنازعات في جرائم جنائية أو مدنية متعلقة بعقود إلكترونية، والتعويض عن الأخطاء الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الإماراتي كان من بين القوانين العربية السباقة إلى معالجة النظم الإلكترونية ويرى الدكتور بيومي حجازي أن المشرع الإماراتي في نصه على تشكيل هيئات تحكيم خاصة لحل منازعات مدنية له ما يبرره، لكن الجرائم الجنائية في حاجة إلى محكمة جنائية تتولى تطبيق أحكام القانون الجزائي بما فيها من ضمانات التحقيق الابتدائي في دائرة محاكم دبي، سيما وأن هذه المحكمة حدد اختصاصها وتشكيلها بنصوص قانونية قاطعة²

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في القانون المصري

انتهج المشرع المصري ذات الاتجاه بخصوص الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية حفاظاً عليه من المساس به بطريق التقليد أو التزوير، وكذلك الأوراق المتصلة بالمعاملة الإلكترونية التي يتم التصديق عليها عن طريق شهادات التصديق كقيام أحدهم بتزويرها، وقام المشرع بحماية منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني كونه برنامج معلوماتي، وقد ألزم المشرع مزود خدمات التصديق سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يحافظ على الأسرار التي سلمت إليه أو التعامل فيه عند استخراج أو إنشاء توقيع إلكتروني لآخر

ونتناول في هذا البند بعض أنواع الجرائم كجريمة إصدار شهادات التصديق دون ترخيص وجريمة إتلاف وتزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني وإفشاء سرية البيانات الإلكترونية واختراق الوسيط الإلكتروني أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته ومهام الضبطية القضائية.

الفرع الأول : جريمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون ترخيص

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - مرجع سابق - / ص 536 .

² بيومي حجازي / النظام القانوني - مرجع سابق - / ص 537 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

نصت المادة 23 / أ¹ من قانون التوقيع الإلكتروني بالحبس والغرامة كل من أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة متمثل في انتحال صفة مزود خدمات التصديق الإلكتروني دون ترخيص من الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، و سبب تجريم هذا الفعل ما يخالفه من آثار خطيرة على صحة إصدار شهادات التصديق وبالتالي مصداقية التوقيع الإلكتروني الجاني في هذه الجريمة قد خالف حكما صريحا قرره المادة 19 من القانون: " لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة . "

وهي من الجرائم العمدية؛ فالركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، بأن ينصرف علم الجاني بأن سلوكه المتمثل في إصدار الشهادة المخالفة لنص في القانون الذي يلزمه بترخيص من السلطة المختصة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي ويقبل النتائج المترتبة عليه، وهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ لأن؛ الواضح من صياغة الفقرة أ التي جرمت الفعل، ضمن المادة 23 من القانون بدأت بعبارة " أصدر شهادة تصديق إلكتروني " بما يفيد العمد وانصراف الإرادة إلى هذا الفعل، وهذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بواحدة منهما².

الفرع الثاني : جريمة تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني أو إتلافهم

جرّم المشرع المصري هذه الأفعال بنص المادة 23 / ب من القانون ذاته: " ب – أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر "

فمن خلال نص هذه المادة يتضح تعدد صور السلوك الإجرامي وتعدد المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، ثم وسائل ارتكاب الجريمة نفسها، فالسلوك الإجرامي يتمثل في فعل الإتلاف كإفقاد البرنامج المعلوماتي الخاص بالتوقيع الإلكتروني قدرته على العمل؛ كنشر الفيروس المعلوماتي أو سكب سائل على الوسيط الإلكتروني المحفوظ عليه، أو طمس التوقيع الإلكتروني أو طمس بعض الأسطر المكتوبة بطريقة إلكترونية، ولا يتصور إتلاف أو تعيب المحرر الإلكتروني دون أن يمتد ذلك إلى الوسيط الإلكتروني – الدعامة الإلكترونية CD أو شريط ممغنط FD أو تزوير التوقيع الإلكتروني أو المحرر أو الوسيط الإلكتروني عن طريق الاصطناع أو التقليد أو إنشاء منظومة التوقيع الإلكتروني

¹ القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني – مرجع سابق - / ص 540 – 541 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

ونسبتهما إلى شخص من الأشخاص، أو تغيير مضمونه - التزوير المعنوي - وطرق الاصطناع أو التزوير أو التحويل لم ترد على سبيل الحصر لأن المشرع أضاف عبارة - أو بأي طريق آخر -¹

أما الركن المعنوي فيها فهو القصد الجنائي العام في صورته التعيب والإتلاف إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية التزوير - التزوير المعلوماتي - وهي من الجرائم العمدية وهي جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة أو أيهما مع العلم بذلك؛ وهو نص الفقرة ج من المادة 23 من القانون ذاته، وكذلك يعاقب بنفس الجرم من استعمل توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني تالف أو مزور وفقا لنص الفقرة ج في المادة 23 من قانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث : جريمة إفشاء سرية البيانات الإلكترونية ومزاولة النشاط دون ترخيص

وهذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 23 / د بالحبس والغرامة أو أيهما كل من : " ... د- خالف أيا من أحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون "

والسلوك الإجرامي وفقا لهذه المادة له صورتين؛ الأولى وهي مخالفة حكم المادة 19 من نفس القانون وهو مباشر إصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون ترخيص من السلطة المختصة.

والصورة الثانية؛ متمثلة في إفشاء الأسرار والبيانات التي سلمت إليه لغرض التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني

والركن المادي في هذه الجريمة يتضح في مزاولة النشاط دون ترخيص مخالفا نص المادة 19 من نفس القانون والتي تضمنت مجموعة من الإلزامات، والمشرع أراد بنص الفقرة د من المادة 23 مواجهة مزود خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتقاعس عن سداد رسم الترخيص أو يتنازل عن رخصة للغير أو يتوقف عن نشاطه المرخص له به أو يندمج مع آخر دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة المختصة - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وليس تكرار نص الفقرة أ من نفس المادة، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة حيث يعلم الجاني أن سلوكه محظور وفقا للقانون ومع ذلك يقوم عليه .

كما يتضح الركن المادي كذلك في الصورة الثانية هي جريمة إفشاء الأسرار، وفي هذا الفعل مخالفة الالتزام الوارد في نص المادة 21 لأن؛ هذا الشخص أفشى معلومات للغير واستغل الصفة الممنوحة له في تدوين البيانات في غير الغرض المخصصة له، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام¹

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت / الطبعة غ م / دار الكتب القانونية / السنة 2002 / البلد غ م / ص 181.

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

الفرع الرابع: الحصول بطريقة غير مشروعة على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني

وهذه الجريمة نصت عليها المادة 23/ هـ بالحبس والغرامة أو لأيهما معا " هـ - توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته " .

والركن المادي لهذه الجريمة متمثل في صورتين :

الأولى: الحصول على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني بشكل غير مشروع، وقد يتم ذلك بطرق النصب والاحتيال أو السرقة أو خيانة الأمانة - محل السرقة هو من قبيل البرامج -²

الثانية: اختراق الوسيط الإلكتروني أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته، ووفقا للتصور المعنوي لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي مباشر أو غير مباشر³

وسواء كان الدخول إلى الوسيط الإلكتروني يقوم في حق الجاني الذي يخترق النظام المعلوماتي بأي وسيلة تقنية دون أن يكون له الحق في ذلك - القرصنة المعلوماتية - فالاختراق معاقب عليه بصرف النظر عن الغرض من ذلك، حتى ولو لم يترتب على الدخول ضرر بالجنبي عليه أو يحقق فائدة للجاني⁴

أو القيام بفعل الاعتراض والتعطيل أو التوقيف الذي يندرج ضمن إعاقه النظام يتم بأي وسيلة، معينة للحصول بالإعاقه، وقد تتم بطريقة مادية أو معنوية كأعمال العنف المادي على أجهزة الحاسب أو الشبكة أو إدخال الفيروس على البرامج أو تعديل كلمة السر أو إخلال بأداء النظام لوظيفته⁵

أو أي فعل يتسبب في تباطؤ أو إرباك ralentissement ou une parturition

وهذا الإرباك الناجم عن الإعاقه تتأثر به أجهزة الحاسب الآلي والبرامج على السواء فهو يؤثر على نظام معالجة البيانات ككل بما فيها أدوات تشغيل ذلك النظام⁶

¹ أحمد حسام طه تمام / المرجع السابق / ص 85 و 86 . وانظر عبد الفتاح بيومي حجازي / مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية - مرجع سابق - / ص 280 .

² هشام محمد فريد رستم / قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات / الطبعة غ م / مكتبة الآلات الحديثة / السنة 1992 / أسبوط - مصر - / ص 29 . وانظر غنام محمد غنام / عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر - مؤتمر القانون والكمبيوتر - / ص 10.

³ أحمد حسام طه تمام / المرجع السابق / ص 297 - 298 .

⁴ مدحت رمضان / المرجع السابق / ص 51 .

⁵ علي عبد القادر القهوجي / الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت / جامعة الإمارات / ماي 2000 / ص 56 .

⁶ أحمد حسام طه تمام / المرجع السابق / ص 351 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

وهذه الصور هي جرائم عمدية قائمة على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فإذا قام الشخص المتعامل مع النظام بصورة مشروعة بإفساد أو إعاقاة النظام نتيجة لخطأ في التشغيل أو التعامل مع البيانات، ينتفي القصد الجنائي لديه و لا يعاقب عن هذا الفعل¹

الفرع الخامس : عقوبة الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

1 - مع مراعاة أية عقوبة أشد في قانون العقوبات المصري أو أي عقوبات أخرى، فإن العقوبة الأصلية المقررة للجرائم في هذا القانون هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وعلى ذلك فالحبس وحده الأدنى 24 ساعة وحده الأقصى 3 سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولهذا فمدة الحبس وتقديرها، وكذلك تقدير مبلغ الغرامة منوط بقاضي الموضوع حسب ظروف كل دعوى على حده، وهو مخير بين أن يقضي بالحبس أو الغرامة وحدها حسب ظروف كل دعوى على حده .

أما بخصوص الجريمة التي تقع بالمخالفة التي تقع بالمخالفة لنص المادة 13 من القانون والمتمثلة في التقاعس عن إخطار الهيئة بالبيانات والإحصائيات والمعلومات المطلوبة فإن عقوبتها الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى خمسين ألف جنيه .

ونص المشرع على أن العقوبة في حالة العود الجريمة تزداد بمقدار المثل للعقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى كما نص على نشر حكم في جريدتين واسعتي الانتشار ونشره على شبكة المعلومات الدولية الإلكترونية على نفقة المحكوم عليه، والعقوبات المقررة للشخص الاعتباري تتفق وطبيعته وهي الغرامة ثم التضامن في المسؤولية عن التعويضات المقضى بها متى كانت الجريمة قد ارتكبت باسم ولصالح الشخص الاعتباري، ونص المشرع إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون، يحق للهيئة العامة لصناعة تنمية تكنولوجيا المعلومات إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني شرط الترخيص أو الإلتزامات الملقاة على عاتقه حسب المادة 19 من هذا القانون فإنه يحق للهيئة :

أ - إلغاء الترخيص.

ب - وقف سريانه حتى زوال أسباب المخالفة .

¹ مدحت رمضان / المرجع السابق / ص 54 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

ج - يتم ذلك حسب الشروط التي سوف تحددها اللائحة التنفيذية للقانون والتي ستصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

أما بالنسبة للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص فلهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.¹

وما تم ذكره من الجرائم فهو على سبيل المثال لا الحصر فهناك جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والإحصاءات في نص المادة 23، 28 والمخالفات في نص المادة 13 من نفس القانون .

كما تناول المشرع المصري جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية كجريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني نص المادة 28 من المشروع : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام معلومات أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحبه، وجريمة فض مفاتيح التشفير في الفصل العاشر من المشروع وجريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإلكترونية والشفرات دون مسوغ قانوني، المادة 30 من المشروع.

المطلب الخامس : الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري

أشار المشرع إلى الحماية الجنائية لما فيه مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر من قانون العقوبات إلى 394 مكرر 7 تحت الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث في القسم السابع مكرر والمعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبة المقررة هي من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وتضاعف العقوبة إذا تم تخزين نظام إشتغال المنظومة وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج، وقد جاءت المادة الموالية 394 مكرر 1 تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 200000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وشدد المشرع العقوبة في نص المادة 394 مكرر 3؛ إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد في نص المادة 394 مكرر 4 عاقب

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي / النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - مرجع سابق - / ص 564 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في المواد السابقة لهاته المادة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام¹

كما صدر قانون 09 / 04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها وصادقت الجزائر مؤخرا على الإتفاقية العربية لحماية المعلومات الإلكترونية

والواضح من خلال دراستنا للحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية كآلية تشريعية في القانون الفرنسي نموذجا وبعض القوانين العربية ذات الأسبقية كان القانون التونسي وقانون دبي والقانون المصري فإننا نلمس هذه الحماية من خلال النصوص السابقة مع ملاحظة هامة وهي تماثل النصوص في أنواع الجرائم الخاصة بالنظام المعلوماتي إلا أن القانون التونسي نص على جريمة التصريح عمدا بمعطيات خاطئة في المادة 48 من القانون الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية كما رأينا سابقا بينما المشرع المصري في مشروعه لقانون التجارة الإلكترونية فقد أسقط النص على هذه الجريمة، أما فيما يخص جريمة إفشاء الأسرار فقد نص عليها المشرع المصري في نص المادة 21 من القانون الخاص بتنظيم وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات 2004، ولم يرد سببا للإباحة بينما المشرع التونسي والذي جرم هذا الفعل في نص المادة 52 قانون التجارة الإلكترونية التونسي فقد أورد سببا للإباحة في حالة ما إذا كان الجاني قد قام بإفشاء هذه البيانات والمعلومات الشخصية بناء على ترخيص من صاحب الشأن أو في إحدى الفروض التي يوجب عليه القانون ذلك كما في حالة صدور إذن قضائي بتقديم هذه المعلومات والبيانات، كما اهتمت القوانين المقارنة بمعالجة مسألة حماية البيانات الشخصية في برامج المعلوماتية ووضعت قيودا على الحكومات والأجهزة الإدارية للدولة والخاصة والأفراد عندما تفكر في إنشاء أنظمة معلوماتية تتضمن بيانات شخصية، وقد ضمنت هذه المبادئ في القوانين المقارنة التي تتعلق بالمعلوماتية ومنها القانون الفيدرالي الأمريكي عام 1984 بشأن المعلوماتية والحريات والقانون الألماني الصادر في 27 / 01 / 1977 والقانون الفرنسي الصادر في 6 جانفي 1978 بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات.²

قائمة المصادر والمراجع

1. القانون التونسي الخاص بمبادلات التجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 .

¹ قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ج ر 71 ص 11 و 12

² عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية - مرجع سابق - / ص 60 - 61 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

2. قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية .
3. قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ج ر 71
4. أحمد حسام طه تمام / الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / السنة 2000 / البلد؛ القاهرة - مصر - .
5. جميل عبد الباقي الصغير / الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري- / ط غ م / دار النهضة العربية / السنة؛ 2003 / البلد؛ مصر
6. حسام الدين الأهواني / الحاسب الآلي والحياة الخاصة / الطبعة غ م / الدار غ م / البلد غ م / السنة غ م .
7. عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية / المجلد الثاني / الطبعة غ م / دار الفكر الجامعي / السنة 2004 / البلد غ م .
8. عبد الفتاح بيومي حجازي / الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت / الطبعة غ م / دار الكتب القانونية / السنة 2002 / البلد غ م .
9. عمرو أحمد حسبو / حماية الحريات في مواجهة المعلومات - دراسة مقارنة - / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / القاهرة - جمهورية مصر العربية - / السنة 2000 .
10. علي عبد القادر القهوجي / الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت / جامعة الإمارات / ماي 2000 .
11. غنام محمد غنام / عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر - مؤتمر القانون والكمبيوتر - . مدحت رمضان / الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية / الطبعة غ م / دار النهضة العربية / السنة غ م / البلد؛ القاهرة - مصر - .
12. مصطفى فهمي الجوهري / النظرية العامة للجزاء الجزائي - دراسة في قانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية / كلية شرطة دبي / 1999 .

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

13 هدى حامد قشقوش / الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت / الطبعة غ م / دار النهضة العربية /

السنة 2000 / القاهرة - مصر - / ص 73 بتصرف .

14 هشام محمد فريد رستم / قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات / الطبعة غ م / مكتبة الآلات الحديثة / السنة

1992 / أسيوط - مصر - .